القرار عدد: 4/309

المؤرخ في: 2020/07/21

ملف مدني عدد: 2019/4/1/333

قرار – صدوره – شروط.

صدور القرار من غير القضاة المشاركين في مناقشته موجب للنقض.

النقض والإحالة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون.

فيما يتعلق بالنظام العام:

حيث إنه وفقا لأحكام الفصل 345 من قانون المسطرة المدنية فانه يُنص على أسماء القضاة الذين شاركوا في القرار، والبين من محضر الجلسة الصحيح شكلا أن الهيئة التي ناقشت القرار وحجزته للمداولة كانت مشكلة من السادة رشيد ناشط وعبد المالك سويا ومختار سوفاري في حين أن عضوين من الهيئة التي أصدرت القرار المطعون فيه وهما عبد اللطيف بلعباس واحمد الكردودي لم يكونا ضمن الهيئة التي ناقشته وشاركت فيه وحجزته للمداولة فخرقت بذلك الفصل المذكور، وهو من النظام العام، مما يعرض القرار للنقض.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة الدعوى على نفس المحكمة.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية وطرفيها على نفس المحكمة للبت فيها طبقا للقانون، وعلى المطلوبين المصاريف.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المصدرة له، إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

وبهذا صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط.